اجاب عنه بقوله واذا جاز هذا عليهم اي الثقات على جهة التاويل منهم
للارسال عن المجاريح لم يكن جرحا فيهم في الثقات المرسلين لانه بالتاويل
ينتفي الجرح والتاويل هو ما تقدم وبيان انه ليس بجرح بعد التاويل لان
المسئلة ان كانت ظنية فلا اثم عليهم وهي كذلك اي ظنية ولو كانت
خطاهم قطعيا من باب الفرض فلا دليل على انه فسق وذنب المتاول
اذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به اجماعا فكذلك لم يكن ارسال الثقات
عن المجاريح قادحا في الثقات فاذا بلغ ذنب المتاول الفسق كانت مثله
فساق التاويل وسياتي هكذا ذكره اصحابنا كانه يريد من قوله وذنب
المتاول بدليل قوله وذلك كخطا المعتزلة عندنا في الامامة فانهم يقولون
الامامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الواقع بعد وفاته و
يقولون بجوازها في غير اولاد علي رضي الله عنه وفاطمة عليهم السلام والزيدية
يقولون ان مسئلة الامامة قطعية ومخالفة القطعي عندهم فسق فليس
التمثيل به كالتمثيل له فثبت انه يجوز على الثقة ان يستجيز ارسال الحديث
عن المجروح وانا لو عرفنا انه اي الارسال عن المجروح مستحلا لم
نقدح في عدالته الذي سلف قريبا انه لا يقدح بذلك ان فعله متاولا
وهذا اتفاقي ما سلف والذي تقدم هو الحق اذ من يستحل الرواية عن
المجاريح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واستحلاله كبيرة وقيل كمن الامر الثاني من اعتذار
المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته اليه صلى الله عليه وآله وسلم

انه

انه قال المحدثون سلمنا ان الثقة لا يصح على كل تقدير ان يستجيز الرواية
اي الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا حيث يجوز العمل وان
ذلك اي استحلاله الرواية دون العمل لو فرض حصوله عنه كان قدحا
في عدالته لاغرائه غيره على العمل بما لا يحل عنده العمل به لكن ما المانع من
ان نثق بمن لا يستجيز معشر المحدثين الرواية عنه لو صرح المرسل به
لمن روى عنه مثل تجويز ان يروي عن مجهول وحديثه عنده مقبول او
عن سيئ الحفظ مختلف فيه او عن مجروح جهل هو جرحه وقد عرفنا نحن
جرحه او عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه ومذهبه قبوله مطلقا
او قبوله مع الترجيح او نحو ذلك مما اختلف فيه اما المرسل لجرح من ارسل عنه
فليس من مسائل الخلاف فان ارساله عنه جاهلا لجرحه غير قادح
في ارساله وان كان قد جاء في المرسل فما كان يحسن عنده مما اختلف فيه كما
لا يخفى فيؤدي اي قبول مرسل الثقة المجزوم به الى تقليد المجتهد القابل
للمرسل لغيره وهو المرسل في مسائل الاجتهاد لقبول المغفل ونحوه وبناء
اي المجتهد لاجتهاده على تقليد المرسل والمجتهد لا يجوز له التقليد
فان قلت قد صح فيما تقدم للمصنف غير مرة ان قبول خبر العدل ليس تقليدا له
قلت ذلك فيما اذا اخبر العدل عن غير ارسال اذ هو الذي قام الدليل
على قبول خبره كما عرفت ان قلت هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل
المطلق لاختلاف العلماء فيما يقدح به وفيما يشترط في العدالة فقابل القدح
المطلق والتعديل المطلق ينبغي ان يكون مقلدا لا مجتهدا لانه يبني

Copyright © King Saud University